

Distr.
GENERAL

A/53/632
25 November 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والخمسون
البند ١٥١ من جدول الأعمال

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن
أعمال دورتها الحادية والثلاثين

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد ريتيس بولوسكاس (ليتوانيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، وبناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين" وأن تحيله إلى اللجنة السادسة.

٢ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٣ و ٤ و ٢٦، المعقودة في ١٢ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر و ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨. وترد آراء الممثلين الذين أدلوا بكلمات خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.6/53/SR.3 و 4 و 26).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في البند، تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(١).

٤ - وفي الجلسة ٣، المعقودة في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر، عرض رئيس لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في دورتها الحادية والثلاثين تقرير اللجنة عن أعمال تلك الدورة (انظر A/C.6/53/SR.3).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسين، الملحق رقم ١٧ (A/53/17).

٥ - وفي الجلسة ٤، المعقودة في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى رئيس اللجنة ببيان في ضوء المناقشة التي أجريت (انظر A/C.6/53/SR.4).

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.6/53/L.7

٦ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل النمسا، باسم كل من الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، وأرمينيا، وأسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأوروغواي، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا، وتايلند، وتركيا، والجزائر، والجمهورية التشيكية، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، ورومانيا، وزمبابوي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، والسويد، وشيلي، والصين، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وماليزيا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا، الشمالية، ومنغوليا، وميانمار، والنرويج، والنمسا، ونيجيريا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان بعرض مشروع قرار عنوانه "تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين" (A/C.6/53/L.7).

٧ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.6/53/L.7 دون تصويت (انظر الفقرة ٨).

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

٨ - توصي اللجنة السادسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٠٥ (د - ٢١) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الذي أنشأت بموجبه لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي مسندة إليها ولاية زيادة التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي آخذة في اعتبارها، في هذا الصدد، مصالح جميع الشعوب، وخاصة شعوب البلدان النامية، في تنمية التجارة الدولية تنمية مستفيضة،

وإذ تؤكد من جديد اقتناعها بأن التنسيق والتوحيد التدريجين للقانون التجاري الدولي، بتقليلها أو إزالتها العوائق القانونية التي تحول دون تدفق التجارة الدولية، وبالأخص ما يؤثر منها

في البلدان النامية، سيساهمان مساهمة كبيرة في التعاون الاقتصادي العالمي فيما بين جميع الدول على أساس المساواة والإنصاف والمصلحة المشتركة وفي إزالة التمييز في التجارة الدولية وبالتالي في رفاهية جميع الشعوب،

وإذ تشدد على قيمة مشاركة الدول، على جميع مستوياتها من حيث التنمية الاقتصادية وعلى اختلاف نظمها القانونية، في عملية تنسيق وتوحيد القانون التجاري الدولي،

وقد نظرت في تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة القيّمة التي ستقدمها اللجنة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، ولا سيما فيما يتعلق بنشر القانون التجاري الدولي،

وإذ يقلقها أن الأنشطة التي تضطلع بها هيئات منظومة الأمم المتحدة الأخرى في ميدان القانون التجاري الدولي بدون تنسيق مع اللجنة يمكن أن تفضي إلى ازدواجية في الجهود غير مرغوب فيها وقد لا تتفق والهدف المتمثل في تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي، على النحو المذكور في قرارها ١٠٦/٣٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تطوير قانون الدعوى استنادا إلى نصوص لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في تشجيع التطبيق الموحد للنصوص القانونية للجنة، وقيمتها بالنسبة للمسؤولين الحكوميين والممارسين والأكاديميين،

١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الحادية والثلاثين^(٣)؛

٢ - تشيد باللجنة للتقدم الذي أحرزته في أعمالها بشأن تمويل حسابات القبض، والتجارة الرقمية، ومشاريع البنية الأساسية الممولة من القطاع الخاص، والإعمال التشريعي لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها^(٣)؛

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٣٣٠، الرقم ٤٧٣٩.

٣ - تشيد أيضا باللجنة لإعلان يوم تذكاري خاص باسم "يوم اتفاقية نيويورك" للاحتفال بالذكرى السنوية الأربعين لاتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك، ١٩٥٨) وعقد ندوة المعلومات عن القانون التجاري الموحد التي خصصت لتقديم معلومات عن المواضيع الراهنة وإجراء مناقشات فيما بين الخبراء قد تنفيذ في استعراض اللجنة لتلك المواضيع؛

٤ - تناشد الحكومات التي لم ترد بعد على الاستبيان الذي عممته الأمانة العامة فيما يتصل بالنظام القانوني الذي يحكم الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها أن تقوم بذلك؛

٥ - تدعو الدول إلى تعيين أشخاص ليعملوا مع المؤسسة الخاصة المنشأة لتشجيع تقديم المساعدة إلى اللجنة من القطاع الخاص؛

٦ - تؤكد من جديد أن من ولاية اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الرئيسية داخل منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي، تنسيق الأنشطة القانونية في هذا الميدان، وفي هذا الصدد؛

(أ) تطلب إلى جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وتدعو المنظمات الدولية الأخرى إلى أن تضع في اعتبارها ولاية اللجنة والحاجة إلى تفادي ازدواج الجهود وإلى تعزيز الكفاءة والاتساق والتماسك في توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي؛

(ب) توصي بأن تستمر اللجنة، عن طريق أمانتها، في تعاونها الوثيق مع الأجهزة والمنظمات الدولية الأخرى، بما في ذلك المنظمات الإقليمية العاملة في ميدان القانون التجاري الدولي؛

٧ - تؤكد من جديد أيضا أهمية أعمال اللجنة، ولا سيما بالنسبة للبلدان النامية، فيما يتعلق بالتدريب والمساعدة الفنية في ميدان القانون التجاري الدولي، مثل المساعدة في إعداد التشريعات الوطنية على أساس النصوص القانونية للجنة؛

٨ - تعرب عن استصواب زيادة جهود اللجنة في رعاية الحلقات الدراسية والندوات لتوفير مثل هذا التدريب والمساعدة الفنية، وفي هذا الصدد؛

(أ) تعرب عن تقديرها للجنة لتنظيمها حلقات دراسية وبعثات إعلامية في الإمارات العربية المتحدة، وإكوادور، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وقبرص، وكولومبيا، ومالطة، واليونان؛

(ب) تعرب عن تقديرها للحكومات التي أتاحت مساهماتها لتنظيم الحلقات الدراسية والبعثات الإعلامية، وتناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني التابع للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي من أجل عقد الندوات، وتمويل مشاريع خاصة، عند الاقتضاء، ومساعدة أمانة اللجنة بصور أخرى في تمويل وتنظيم حلقات دراسية وندوات، وبخاصة في البلدان النامية، وفي منح زمالات لمرشحين من البلدان النامية لتمكينهم من الاشتراك في هذه الحلقات الدراسية والندوات؛

٩ - تناشد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والهيئات الأخرى المسؤولة عن المساعدة الإنمائية، مثل البنك الدولي للإنشاء والتعمير والبنك الأوروبي للإنشاء والتعمير، وكذلك الحكومات في برامجها للمعونة الثنائية، أن تدعم برنامج اللجنة للتدريب والمساعدة الفنية، وأن تتعاون وتنسق أنشطتها مع أنشطة اللجنة؛

١٠ - تناشد الحكومات وأجهزة الأمم المتحدة ومنظماتها ومؤسساتها ذات الصلة والأفراد أن تقدم، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لتقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأعضاء في اللجنة فيما يتعلق بالسفر، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١١ - تقرر أن تواصل، بغية تأمين مشاركة كل الدول الأعضاء مشاركة تامة في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، نظرها، في اللجنة الرئيسية المختصة خلال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في منح المساعدة المتعلقة بالسفر لأقل البلدان نموا الأعضاء في اللجنة، بناء على طلبها وبالتشاور مع الأمين العام؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذ برنامج اللجنة تنفيذا فعالاً؛

١٣ - تشدد على أهمية أعمال الاتفاقيات المنبثقة عن أعمال اللجنة من أجل توحيد وتنسيق القانون التجاري الدولي على الصعيد العالمي، ولهذا الغرض تحث الدول على أن تنظر في التوقيع على تلك الاتفاقيات أو التصديق عليها أو الانضمام إليها إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد.

— — — — —